[284] [وفي الكذب على ا والرسول والائمة، وفي الارتماس قولان، أشبههما انه لا كفارة. وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب. وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر.] " قال دام ظله ": وفي الكذب على ا والرسول (وعلى رسوله خ) و (على خ) الائمة عليهم السلام، وفي الارتماس، قولان، أشبههما، أنه لا كفارة. والارتماس هنا، والاغتماس بمعنى واحد، إلا أن الارتماس أعم، يستعمل في التراب، وهو كثير، ويستعمل في الماء أيضا، والاغتماس لا يستعمل إلا في الماء، وقد مضى البحث فيه. واما الكذب على ا والرسول والائمة عليهم السلام فمذهب الشيخ في الجمل والنهاية، أنه يوجب القضاء والكفارة، وعده ابنا بابويه وأبو الصلاح، فيما يفطر الصوم، وما ذكروا الحكم. قال في المبسوط بعد ذكر مذهب النهاية: وفي أصحابنا من قال: أن ذلك لا يفطر، وإنما ينقض. وقال شيخنا: الاشبه، أنه لا كفارة، تمسكا بالاصل، ولعدم وقوفه على دليل، ولنا فيه توقف، رجاء (وجاز خ) الظفر على دليل ناهض، بدعوى الشيخ واتباعه. " قال دام ظله ": وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر، روايتان، أشهرهما الوجوب. أي وجوب القضاء والكفارة، وهو متفق عليه، إنما الاختلاف في الروايات، فان صفوان بن يحيى روى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام، عن رجل أجنب في شهر رمضان، في أول الليل، فأخر الغسل حتى
